

## القواعد المنظمة التي يتم على أساسها معاملة السادة أعضاء هيئة التدريس الحاصلين على جميع المهمات العلمية والمنح الشخصية البحثية

\*\*\*\*\*

- وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2011/12/27 على تعديل الضوابط التي يتم على أساسها معاملة السادة أعضاء هيئة التدريس الحاصلين على مهمات علمية بناء على منح شخصية واردة لهم من الخارج على النحو التالي:-

1- تكون مساهمة الجامعة بمبلغ (2000 جنيه) للمسافرين إلى دول أوروبا ومبلغ (3000 جنيه) للمسافرين إلى الأمريكتين والشرق الأقصى.

2- عدم التقيد بمرور عام على تعيين مدرس طالما حضر إلى أرض الوطن بعد حصوله على درجة الدكتوراه ومعه خطاب يفيد بالاستفادة من المهمة العلمية لإجراء الأبحاث بعد الدكتوراه وذلك بعد صدور قرار السيد أ.د/ رئيس الجامعة بتعيينه في وظيفة مدرس بالكلية.

3- أن تكون المهمة العلمية واردة من أى جامعة أو مؤسسة علمية عالمية أو هيئة دولية.

4- لا يجوز مساهمة الجامعة للسادة أعضاء هيئة التدريس الذين كانوا فى إجازات (إعارات أو مهمات علمية أو إجازات لمرافقة الزوج أو إجازة لرعاية الطفل..) إلا بعد قضاء مدة مماثلة للمدة التى قضيت فى إعارة أو مهمة علمية أو إجازة لمرافقة الزوج أو إجازة رعاية الطفل.

5- ضرورة موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية ثم مجلس الدراسات العليا والبحوث بما لا يؤثر على حسن سير العمل بالقسم أو الكلية خاصة فيما يتعلق بأعمال الامتحانات.

6- يتقدم العضو بتقرير علمي عن الزيارة لمجلس الكلية.

7- يستفيد العضو بهذه المساهمة مرة كل ثلاث سنوات.

8- ألا تقل مدة المهمة عن شهر.

- كما وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2015/7/27 على إضافة البندين التاليين إلى الضوابط السابقة وهما:-

1- لا يجوز مساهمة الجامعة فى نفقات سفر السادة أعضاء هيئة التدريس فى حالة سفرهم فى مهمات علمية على مشاريع أو برامج تبادل الزيارات بين ج.م.ع والهيئات والاتحادات الأجنبية والتي يتم النص على بند التمويل المالى لنفقات السفر ضمن بنود هذا البرنامج.

2- لا يجوز مساهمة الجامعة فى نفقات سفر السادة أعضاء هيئة التدريس فى حالة سفرهم فى مهمات علمية شخصية على منح واردة لهم من جامعات أو هيئات أجنبية وتحمل الجهة المانحة نفقات السفر (تذاكر السفر).